

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
وعلم ان طهره من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره

وثبت به مهر لفرع وان وطئ بطوعها بقيد ردته بقولي
ان طهرتم ام ولد او صارت واخر انزال عن نفسي
للحسنة كما هو الغالب والافلا يجبا لتقدم الانزال على غيره
او اقربا به **لا احد** لان له في مال فرع شبهة الاعتاق
الذي هو من جنس ما قبله فوجب عليه المهر وانفق عنه
الجد وان كانت ام ولد للفرع ويلزم الثمن برار كما لا يخفى
محرما لاجل فيه ولا كفارة **ولدها** منها **حز نسبي**
مطلقا للشبهة **ونصير ام ولد له** ولو كان معسرا
ان كان حرا ولم تكن ام ولد للفرع له ذلك ويقين ان يقال
الملك فيه الميراث في العلو في لست كما هو في ملكه ميانة
لحرمة فان كان غير حرا وكانت ام ولد للفرع لم تصرام
ولده له لان غير الحر لا يملكه ولا يثبت له ايلاده لامته
فامه فرع اولى وام الولد لا تقيس التعلق وقول ان كان
حرا من ريادة **وعليه مع المهر قيمتها** لفرع نصبر وثبت
ام ولد له **لا قيمة** ولان التعلق الميراثي في امه فيسب العلو
وحرم عليه نكاحها ايمامة فرع بقيد ردته بقولي **ان كان**
حرا لا يظا له في مال فرع من شبهة الاعتاق والتعق
وغيرها كما لم يشركه بخلاف غير الحر **لكن لو ملك فرع زويما**
اصله لم ينسج نكاحه وان لم يحل له الامه حين الملك

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره

لانه

لان لا يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الايتنا **وحرم** على
الشخص **نكاح امه مكاتبه** لانه في مال ورثته من
الملك بشيخه بنفس **فان ملك مكاتبه روجه سيد**
التسريح النكاح كما ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع
فان تعلق السيد بماله مكاتبه اشدهم تعلق الاصل
بماله فرع وبخلاف مالو ملك مكاتبه بعض سيده حيث
لا يفتقر عليه لان الملك قد يجمع مع البعض بخلاف النكاح
والملك لا يجمعان **فصل** في نكاح الرقيق **لا**
يفتح سيد باذنه في نكاح عبده مهورا ولا مؤنة
وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم تكن مهورا وضمانا ما لم
يجب باطه وتعيير هتا وفيها يان بالمؤنة اعم من تعبير
بالتعق **ومها** مع انهما في ذمته **كسب** المعتاد كاحتطاب
والنادر كرهية لانها من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب
شيء يفرق اليهما والاذن له في النكاح في التكليف اذن له في
صرف مؤنة من كسب الحادث **بعد وجوه دفعها** وهو
في مهر الموقوت وطوى او قرض محرم وفي مهرها الحال
بالنكاح والموجب بالحلوه وفي غير المهر بالتمكين كما ياتي
في محله بخلاف كسب قبله لعدم الموجب مع اذنه الاذخ
لم يتاوله وفارق ضمانه حيث اعترف في كسب الحادث

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره

فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره
فرضت من غير ان يكون له مال في مال غيره